تونس

- ١ -

الدستور

امر يتعلق بنظام البلاد السياسي
في ١٥ شوال ١٢٧٧ - وفي ٢٦ أبريل ١٨٦١

(انور الخطيب. **الدولة والنظم السياسية**. الجزء الثالث، القسم الاول. ص ٣٩٦ - ٤٢٢).

قانون الدولة التونسية

الباب الاول
في قانون آل بيت المملكة الحسينيين

الفصل الاول

- اكبر هذا البيت الحسيني هو الذي يتقدم لولاية المملكة، عند انقضاء سلفه، على عادة آله المقررة، المألوفة، ولا يتقدم صغير على كبير الا لعذر يعجزه عن خدمة المملكة.

الفصل الثاني

- جميع ما يقع في بيت الملك من ولادة ووفاة، يكون في زمامين مصححين من الوزير الاكبر، واحد الزمامين يبقى في خزائن الوزارة.

الفصل الثالث

- المتولي من هذا البيت الحسيني هو الذي له النظر في آله، بحيث لا ينصرف واحد منهم في ذاته، او ماله، إلا باذنه، وحكمه معهم حكم الوالد مع صغار بنيه، له عليهم حق الابوة، ولهم عليه حق البنوة.

الفصل الرابع

- لكبير هذا البيت، المتولي بمقتضى ما له على آله من حقوق الأبوة، أن يجريهم على ما يرضيه منهم مما يناسب مقامهم العالي، ويلزمهم لما يراه من المصلحة لذواتهم ومقاماتهم وبيتهم، ويجب عليهم طاعة الابن لأبيه.

الفصل الخامس

- لا يتزوج أحد من هذا البيت الحسيني، ذكراً او أنثى، إلا باذن الكبير المتولي.

الفصل السادس

- إذا وقعت نازلة في هذا البيت الحسيني تخص آله في أنفسهم، من مخالفة قانون بيتهم او نحو ذلك مما يخص الآل، فلكبير البيت المتولي، أن يعقد مجلساً يراسه بنفسه أو من يعينه من كبار آله، واعضاؤه، واحد من آله، والوزراء المباشرون، واهل مجلسه الخاص، وحسبهم تلخيص النازلة وايضاح تقريرها، فان ظهرت لهم المخالفة، يكتبون: أن السيد الباي فلان متوجه عليه اللوم، ويرفعون ذلك للمتولي، وله النظر في تربية آل بيته بما يراه من وجوه الجزاء.

الفصل السابع

- إذا صدرت جناية ثقيلة من أحد من هذا البيت الحسيني، تعم او تخص، لا يتوجه النظر فيها إلى مجلس الجنايات والأحكام العرفية، وإنما، يعقد لها الملك مجلساً يراسه بنفسه او اكبر آله. واعضاء، الوزراء المباشرون، واهل مجلسه يحررون الشكاية وحججها، فان ظهر صدقها، يكتبون في التقرير، أن هذه الشكاية قامت الحجة على صدقها، ويرفعونه إلى الملك وهو الذي يعين ما يقتضيه نظره في الجزاء.

الفصل الثامن

- إذا صدرت جناية ثقيلة من أحد من هذا البيت الحسيني، تعم او تخص، لا يتوجه النظر فيها إلى مجلس الجنايات والأحكام العرفية، وانما، يعقد لها الملك مجلساً يراسه بنفسه أو اكبر آله واعضاء الوزراء المباشرون، واهل المجلس الاكبر، للنظر في تقريرها بما يجب، وتقرير حكمها الثابت في الجنايات، ويرفعون ذلك إلى الملك مصححاً بخط الرئيس وكافة الحاضرين، وللملك النظر في الامضاء والتخفيف.

الباب الثاني
فيما للملك من الحقوق وما عليه
الفصل التاسع

ـ على الملك، عند ولايته، أن يحلف بالله وعهده وميثاقه، ان لا يخالف شيئاً من قواعد عهد الامان، ولا شيئاً من القوانين الناشئة منه، وأن يحفظ حدود المملكة، وتكون يمينه جهراً بمحضر أهل الحل والعقد، وهم أهل المجلس الاكبر، وأهل المجلس الشرعي، وبعد اليمين، يقبل البيعة. ولا يتم له أمر بدون هذه اليمين، وان خالف القانون بعد الولاية عمداً فعقد بيعته منحلة.

الفصل العاشر

ـ لكل من يقوم بأمر هذه المملكة أن يحلّف كل ذي خطة عسكرية أو سياسية، وصورة يمينه: «والله اني أطيع القوانين الناشئة من عهد الأمان وأوفي بحقوق الملك».

الفصل الحادي عشر

ـ الملك مسؤول في تصرفاته للمجلس الاكبر إن خالف القانون.

الفصل الثاني عشر

ـ للملك أن يتصرف في سياسة المملكة بواسطة الوزراء.

الفصل الثالث عشر

ـ للملك رئاسة العساكر البرية والبحرية، وعند الحرب، وشروط الصلح والمعاهدة والتجارة.

الفصل الرابع عشر

ـ للملك أن يقلد رئاسات خدمته لمن شاء من متأهلي أهل المملكة، بحسب ما يظهر له، وله أن ينزع تلك الرئاسة متى شاء.

الفصل الخامس عشر

ـ للملك أن يعفو عمن شاء من الجرائم، إذا لم يتعلق بذلك حق للغير.

الفصل السادس عشر

ـ للملك تعيين جميع الوظائف، وإصدار التراتيب والأوامر الضرورية لتنفيذ القانون.

الفصل السابع عشر

ـ واحد من رجال الدولة وعساكرها واعوانها، إذا صدرت منه مزية في خدمته تقتضي الاحسان عليها ويعرضها الوزير على الملك، له أن يجازيه عليها لما يراه مناسباً، ويكون ذلك من المقدار المعين من المال للإحسان، أما من صدرت منه خدمة مهمة للوطن في دفع ضرر أو جلب نفع، للملك أن يأمر المجلس الأكبر بالنظر فيها، هل يستحق عليها جزاء مرتباً أو لا يستحق، ويمضي الملك ما اقتضاه نظر المجلس في تعيين القدر والكيفية.

الفصل الثامن عشر

ـ غير الامور المذكورة في الفصل ٦٣ من خدمة المجلس الأكبر يمضيها الملك ويكتفي فيها برأي وزرائه المباشرين.

الباب الثالث
في ترتيب الوزارات والمجلس الأكبر ومجالس اخرى
الفصل التاسع عشر

ـ الوزارة هي أول الخطط في الدولة.

الفصل العشرون

ـ الوزراء يتصرفون عن إذن الملك، وهم المسؤولون من المجلس الاكبر.

الفصل الحادي والعشرون

ـ المجلس الاكبر لحماية حقوق الملك وحقوق السكان والمملكة.

الفصل الثاني والعشرون

ـ مجلس الضبطية لفصل النوازل الخفيفة.

الفصل الثالث والعشرون

ـ مجلس الجنايات والأحكام العرفية لفصل جميع النوازل عدا الامور العسكرية والمتجرية.

الفصل الرابع والعشرون

ـ مجلس التحقيق ترفع له الشكايات الواقعة من حكم مجلس الجنايات والاحكام العرفية ومن مجلس التجارة.

الفصل الخامس والعشرون

ـ مجلس التجارة لفصل النوازل المتجرية.

الفصل السادس والعشرون

ـ مجلس الحرب لفصل جميع النوازل العسكرية.

الفصل السابع والعشرون

ـ الاحكام التي تصدر من سائر المجالس المرتبة، لا تكون إلا على مقتضى القوانين المجعولة لهم.

الفصل الثامن والعشرون

ـ وظيفة اعضاء مجلس الجنايات، والاحكام العرفية، ومجلس التحقيق، لا يعزل صاحبها إلا بذنب يقتضي عزله في المجلس، ويجري العمل في شأنه، في المدة الاولى على ما في الفصل من تركيب مجلس الجنايات والاحكام العرفية.

الباب الرابع
في دخل الدولة
الفصل التاسع والعشرون

ـ يعين من دخل الدولة مقدار من المال للمنصب الملكي، وهو مليون ومائتا الف ريال في السنة الواحدة.

الفصل الثلاثون

ـ يعين من دخل الدولة مقدار من المال لآل الملك، وهو لكل واحد من السادات البيات، ستة وستون الف ريال في العام الواحد، ولكل واحد من السادات البيات، الغير المتزوجين الذين في حجر والديهم، ستة آلاف ريال في العام الواحد، فإذا توفي والدهم، يأخذ اثني عشر الفاً في العام حتى يتأهل فإذا أراد التزوج يأخذ خمسة عشر الف ريال لجميع ما يلزم لتزويجه من المصاريف. ولكل واحدة من بنات السادات البيات المتزوجات، عشرون الف ريال في كل عام، وكذلك، إذا كانت ايما، ولكل واحدة من بنات السادات البيات، الغير المتزوجات، اللاتي في حجر والدهن، ثلاثة آلاف ريال في العام اما إذا توفي والدهن، فإن الواحدة تأخذ ثمانية آلاف ريال حتى تتأهل، وإذا أرادت التزوج، تأخذ خمسين الف ريال لتجهيزها، ولكل واحدة من أزواج الملوك المرحومين، إثنا عشر الفاً، ولكل أيم من زوجات السادات البيات، ثمانية آلاف ريال في العام الواحد.

الفصل الحادي والثلاثون

ـ الباقي من دخل الدولة بعد تعيين المقادير المذكورة بالفصلين قبله، يكون لعساكرها، وعمالها، وأعوانها، ومصالحها العامة، وحصونها، ومهماتها الحربية، برية وبحرية، وغير ذلك مما فيه نفع للمملكة، أي نفع كان ويكون، ذلك على يد الوزراء المباشرين، على مقتضى الفصل ٦٣ من خدمة المجلس الاكبر.

الباب الخامس
في ترتيب خدمة الوزارات
الفصل الثاني والثلاثون

ـ تصدر قوانين بموافقة الملك والمجلس الاكبر، لتعيين خدمة كل وزير وتعاطي خدمته مع متوظفي الدولة، أو مع نواب الدول الاجانب، وترتيب خدمة وزارة الداخلية.

الفصل الثالث والثلاثون

ـ تصرف الوزير ينقسم إلى ثلاثة أقسام، قسم له الرخصة في تنفيذه من غير إذن خاص من الملك، في جزئياته لدخوله في عموم خدمته، وقسم يعرضه على الملك مما أصوله محررة في القانون، على صورة رأي، ليأخذ في تنفيذه إذن الملك، وقسم يلزم عرضه على المجلس الأكبر، عن إذن الملك، وهو الأمور المقررة في الفصل ٦٣ من خدمة المجلس الاكبر.

الفصل الرابع والثلاثون

ـ الوزير مطلوب للدولة في القسم الاول من الفصل قبله، إن خالف القانون، وفي القسمين الآخرين بالإمضاء فقط، ومستشار الوزارة مطلوب في تنفيذ الأمر الصادر من الوزير في ترتيب خدمة الموظفين في الوزارة، وفي صحة التلاخيص والتقارير في النوازل التي يعرضها على الوزير، وفي تنفيذ الإذن الصادر من الوزير على مقتضاها، وفي الأمور التي يحررها هو بنفسه من غير احتياج فيها لإذن الوزير على مقتضى ما له من الرخصة في قانون الخدمة.

الفصل الخامس والثلاثون

ـ على كل وزير أن يجعل ترتيباً لإجراء خدمته داخل وزارته، لتسهيلها وضبط حججها ودفاترها، بما يراه صالحاً، ومخالفته من أهلها ذنب، ويلزم أن يكون هذا الترتيب معلوماً لكل أحد، وإنما يجب عليه لمتوظفي الوزارة لأنهم المطالبون بإجرائه، ويمكن إبدال هذا الترتيب أو التغيير فيه بحسب ما يظهر للوزير، والمستشار مطلوب للوزير في تنفيذ الترتيب المذكور.

الفصل السادس والثلاثون

- كل وزير له النظر في انتخاب سائر المتوظفين في خدمة وزارته، بإمضاء الملك، وإن لم يصلح به أحد المتوظفين في خدمته يرفع أمره إلى الملك ليمضي رأي الوزير في ذلك.

الفصل السابع والثلاثون

- سائر متوظفي الوزارة من مستشار وغيره مطلوبون للوزير في سائر خدمتهم.

الفصل الثامن والثلاثون

- على الوزير أن يكتب بخطه في كل مكتوب يصدر من الملك فيما يتعلق بخدمة وزارته.

الفصل التاسع والثلاثون

- كل وزير ظهرت له مصلحة يعود نفعها على البلاد، مما له تعلق بخطته، يحررها في تقرير يبين فيه الأسباب الداعية لذلك، وللفائدة التي تحصل منه، ويعرضه على الملك ليأمر بعرضه على المجلس الأكبر.

الفصل الاربعون

- كل وزير عرضت في وزارته شكاية من بعض الموظفين بوزارته أو ممن لنظرها، يجب عليه أن ينظر في الشكاية بما يمكن به التوصل إلى معرفة الحق، ولو لم يكن على عادات مجالس الأحكام في كيفية التقارير، لأن نظر الوزير في ذلك، نظر آمر في فعل مأموره، ليس نظر مجلس حكم، وعند ثبوت الحق، يرفع الضرر عن الشاكي، وللشاكي إن لم ينصفه الوزير ممن لنظره بعد مضي مدة أكثرها شهر أن يرفع تقرير شكايته للمجلس الأكبر.

الفصل الحادي والاربعون

- كل وزير عرضت في وزارته شكاية وعلم أنها رفعت للملك، لا يباشر فصلها قبل أن يعلم ما صدر من الملك فيها.

الفصل الثاني والاربعون

- شكايات الرعية من العمال، والعمال من الرعية، فيما يتعلق بخدمة العمل السياسية، يقع تقريرها والنظر في حججها بوزارته ومنها تعرض على الملك بمجلسه.

الفصل الثالث والاربعون

- جميع ما يعرض على الملك من وزرائه أو من المجالس، يكون بالكتابة، وكذلك ما يصدر من الملك لوزرائه أو للمجالس، يكون بالكتابة ولا حجة بغير الكتابة.

الباب السادس

في تركيب أعضاء المجلس الأكبر وشروطه

الفصل الرابع والاربعون

- المجلس الأكبر مركب من ستين عضواً في الاكثر، الثلث منهم يكون من الوزراء ومن المتوظفين في خدمة الدولة، كانوا في الخدمة العسكرية أو السياسية، والثلثان من أعيان أهل المملكة ممن يشهد لهم بالكمال والوجاهة، ويلقب كل واحد من أعضاء هذا المجلس بمستشار المملكة، ويكون للمجلس من الكتاب على قدر الحاجة.

الفصل الخامس والاربعون

- الملك بموافقة وزرائه ينتخب هذا المجلس في أول الأمر.

الفصل السادس والاربعون

- مدة خدمة مستشاري المملكة في المجلس الأكبر، سواء كانوا من متوظفي الدولة أو من أهل المملكة، عدا الوزراء، خمس سنين، ثم يقع تبديلهم عند تمام المدة المذكورة الخمس في كل عام بالقرعة، هذا في الأعضاء غير الوزراء، وبعد العشر سنين الأولى يخرج السابق على حسب الترتيب في كل عام.

الفصل السابع والاربعون

- المجلس الأكبر عند ابتداء خدمته ينتخب بموافقة الملك أربعين ركنا من أعيان أهل المملكة بحضور جميع الاعضاء، وتقيد أسماءهم، ويمضي الملك وتبقى في المجلس ليؤخذ منهم بالقرعة عوض من يبدل أو ينقص من أهل المملكة من اعضاء في كل عام.

الفصل الثامن والاربعون

- إذا بقي من الاربعين المهيئين للدخول في المجلس ربعهم، ينتخب كمال الاربعين عضواً في المجلس بحضرة سائر أعضائه ليكون منهم عوض من يتبدل أو ينقص كما ذكر في الفصل قبله وهلم جرا.

الفصل التاسع والاربعون

- الملك ينتخب بمجلس وزرائه من أعيان متوظفي الدولة أعضاء عوض الخارجين من متوظفي الدولة من أعضاء

المجلس الاكبر عند وقوع التبديل في كل عام على نسبة عددهم وهلم جرا.

الفصل الخمسون

- اعضاء المجلس الاكبر، لا يعزل أحد منهم في المدة المعينة في الفصل ٤٦، الا لذنب ثبت بالمجلس.

الفصل الحادي والخمسون

- للمجلس عند انتخاب الأعضاء للعرض عند الذين تمت مدة خدمتهم، أن ينتخب من خدم عضواً بالمجلس وخرج عند انتهاء مدته سواء كان من المتوظفين في الدولة وعمل في وظيفة، أو من أهل المملكة، بشرط أن تمضي خمسة اعوام من يوم خروجه.

الفصل الثاني والخمسون

- لا يمضي رأي من المجلس الا بمحضر أربعين عضواً فاكثر.

الفصل الثالث والخمسون

- يكون العمل في المجلس، على رأي الاكثر منهم، فان تساووا في العدد يكون العمل على رأي القسم الذي فيه الرئيس.

الفصل الرابع والخمسون

- ينتخب من أعضاء المجلس الاكبر قسم للنظر في الامور المعتادة الجارية، كالاشارة بالرأي فيما يعرض عليه من الملك، أو الوزراء، من النوازل التي لا تتوقف على موافقة جميع اعضاء المجلس الاكبر أو غالبهم، مثل تهذيب الامور، وترتيب النوازل، التي يلزم عرضها على المجلس الاكبر، وتعيين وقت اجتماع المجلس، ونحو ذلك، ومحله محل المجلس الاكبر.

الفصل الخامس والخمسون

- يكون هذا القسم المشار إليه في الفصل قبله مركبا من الرئيس ونائبه وعشرة من الاعضاء منهم الثلث من متوظفي الدولة.

الفصل السادس والخمسون

- لا يمضي رأي هذا القسم في الامور التي يباشرونها إذا لم يحضر من مجموعهم سبعة اعضاء بشرط أن يكون فيهم رئيس القسم أو نائبه.

الفصل السابع والخمسون

- ينتخب الملك من المجلس الاكبر ركنين ممن يصلح للرئاسة بهذا المجلس، احدهما يجعله رئيساً، والثاني يجعله كاهيته.

الفصل الثامن والخمسون

- ينتخب الملك من المجلس الاكبر ركنين ممن يصلح للرئاسة أحدهما يجعله رئيساً بالقسم المكلف بالامور المعتادة من المجلس الاكبر، والثاني كاهيته.

الفصل التاسع والخمسون

- خدمة أعضاء المجلس الاكبر لوطنهم لا مرتب لها.

الباب السابع

في اصول خدمة المجلس الاكبر وشروطه

الفصل الستون

- المجلس الاكبر هو المحافظ على العهود والقوانين، والحامي لحقوق جميع السكان، والمانع من وقوع ما يخالف أو يضعف اصول القوانين، وكل ما يقتضي عدم مساواة الناس لدى الحكم، ويقبل شكاية المحكوم عليه من مجلس التحقيق ليطابق الحكم على القانون، اذا كانت النازلة في جناية، وهو القاطع لسائر أعذار المحكوم عليه، كما يمنع عزل أحد أعضاء مجالس الاحكام الا لذنب ثبت عندهم واقتضى ذلك الذنب عزله.

الفصل الحادي والستون

- المجلس الاكبر اذا رفعت له شكاية محكوم عليه من مجلس التحقيق، وكانت النازلة في جناية عليه، أن يعين مجلساً من أعضائه أقله اثناء عشر عضواً للنظر في الحكم هل هو مطابق للقانون، أم لا، فان رأى الحكم تام الشروط، مطابقاً للقانون، يحكم بصحته وبحكمه تنتهي النازلة ويقطع عذر المحكوم عليه. وان رأى مخالفة ليعيد النظر في الحكم بما حكم به، والا اجتمع أعضاء المجلس الاكبر كلهم ولا يتخلف الا من له عذر يمنعه من الحضور، وما يقع عليه اتفاق الاكثرية يمضى.

الفصل الثاني والستون

- على المجلس الاكبر ترتيب ما تظهر في المصلحة للدولة والمملكة، وعرض ذلك على الملك، فاذا أمضاه الملك بمجلس وزرائه يلحق بالقوانين.

الفصل الثالث والستون

ـ لا يمكن احداث قانون جديد في حكم، او زيادة في اداء او تنقيص منه، او إبدال قانون ولو بأصلح منه، او زيادة او نقص في المرتبات، او صرف اي مصرف كان، او زيادة في عسكر او مهمات برية أو بحرية، او إحداث شيء لم يتقدم نظيره، او عزل موظف في الدولة لذنب يقتضي طرحه من الخدمة، او فصل نازلة بين المتوظفين من النوازل التي لم تذكر في هذا القانون، او فهم عبارة في القانون اذا وقع الخلاف في الفهم، او بعث عسكر لغصب جهة، لا يمضي شيء مما ذكر الا بعد عرضه على المجلس الاكبر، والمباحثة فيه وفي اسبابه المتقضية له، وموافقة الاكثرية.

الفصل الرابع والستون

ـ للمجلس الاكبر النظر في تصحيح محاسبات الوزراء عن العام الماضي، هل صرفوا على الوجه المقرر لهم في قانون خدمتهم أم لا، وما يطلبه للمصروف في السنة المستقبلة بعد التأمل في دخل المملكة في تلك السنة، ليتعين منه ما يلزم وما لا يلزم، ومقدار ما يتعين لكل وزراة بحيث لا يمكن لأحد ان يصرف شيئاً زائداً على المقدار المعين له، ولا في غير الامور المعينة له، ولا تمضي جميع هذه الامور المقررة الا بعد موافقة ارباب المجلس أو اكثرهم عليها.

الفصل الخامس والستون

ـ للملك، بموافقة المجلس الاكبر، أن ينقل مصروفاً معيناً لجهة في مدة العام الى جهة اهم منها.

الفصل السادس والستون

ـ كل من يدعي مخالفة وقعت في القانون، سواء كانت المخالفة من الملك أو من غيره، يرفع دعواه للقسم المكلف بالامور المعتادة من المجلس الاكبر، وعلى القسم المذكور أن يجمع لذلك المجلس الاكبر في مدة ثلاثة أيام، بحيث لا يتأخر الاجتماع اكثر من المدة المذكورة، هذا إذا كان المجلس غير مجتمع، أما اذا كان مجتمعاً فالنازلة تنشر في الحين للنظر فيها.

الفصل السابع والستون

ـ محل اجتماع المجلس الاكبر سرية المملكة بالحاضرة.

الفصل الثامن والستون

ـ لا بد من اجتماع في المحل كل خميس من الاسبوع مدة ساعتين، انتهاؤهما قبل الزوال بساعة، والاجتماع بغيره من الايام يكون على حسب النوازل.

الفصل التاسع والستون

ـ محل اجتماع المجلس الاكبر هو المحل المعد لحفظ أصول القوانين، وعلى هذا، مهما أمضى الملك قانوناً يرفع إلى هذا المحل لينسخ في الدفاتر ويحفظ الأصل المعضي من الملك بعد ان يأخذ منه الوزير المكلف بإمضائه نسخة.

الباب الثامن

في فصل الجنايات التي تصدر من متوظفي الدولة حال مباشرتهم لخدمتهم وغير ذلك

الفصل السبعون

ـ إذا وقعت شكاية من وزير في أمر لا يتوصل إليه إلا بالخطة، او اتهم بمخالفة للقانون، فالنازلة تعرض بالمجلس الاكبر بجميع حججها، والمجلس يعين حكمها من القانون من عزل، أو دفع مال معين في القانون. أما التي يترتب عليها عقاب ثقيل، فالحكم فيها بمجلس الجنايات والاحكام العرفية.

الفصل الحادي والسبعون

ـ إذا وقعت شكاية من احد المأمورين في الدولة غير الوزراء، مما يتعلق بمأموريته، وبها توصل إلى سبب الشكاية فانها تعرض على الوزارة الراجع لها نظره، ومنها تعرض على المجلس الاكبر ليطبق حكمها من القانون. اما إذا بلغت العقوبة الثقيلة من نفي أو سجن مغلظ، أو كراكة أو قتل، فالحكم فيها بمجلس الجنايات والاحكام العرفية.

الفصل الثاني والسبعون

ـ إذا صدرت جناية شخصية من وزير، أو من أعضاء المجلس الاكبر أو غيرهم من سائر المأمورين في الدولة، فالحكم فيها من مجلس الجنايات، بشرط أن لا يطلب الجاني إلا بعد أخذ الرخصة من المجلس الاكبر، إلا إذا كانت النازلة مما يفوت بفوات الوقت، فله أن يوقف الجاني، ويعلم المجلس الأكبر ليأخذ منه الرخصة.

الفصل الثالث والسبعون

ـ إذا وقعت شكاية ممن ذكر بالفصل قبله، وكانت شكاية مالية لا تقتضي حضور المشتكي به بنفسه، كأن اشترى

شيئاً وعينه قائمة وتلدد عن دفع الثمن، فلمجلس الجنايات والاحكام العرفية أن يحكم عليه بما يقتضيه القانون من غير أخذ الرخصة من المجلس الاكبر.

الباب التاسع

في ضبط مدخول الدولة ومصروفها

الفصل الرابع والسبعون

ـ على وزارة المال أن تعرض على الوزير الاكبر دخل المملكة وخرجها في كل سنة ماضية، وتعرض عليه دخل المملكة عن السنة القابلة بجميع البيان.

الفصل الخامس والسبعون

ـ على سائر الوزارات أن تعرض على الوزارة الكبرى سائر مصاريفها في العام الماضي مما قبضت، وتعرض عليها ما يلزمها في العام المستقبل، مثاله في محرم سنة ١٢٧٧ تعرض تفصيل حسابها على سنة ١٢٧٦ وما يلزمها لمصروف سنة ١٢٧٨.

الفصل السادس والسبعون

ـ على الوزارة الكبرى أن تعرض سائر الحسابات وحججها كما تلقتها من الوزارات على المجلس الاكبر، مستوفي البيان ليتأمل فيها كما في الفصل ٦٤.

الباب العاشر

في ذكر مراتب الولايات

الفصل السابع والسبعون

ـ الخطط السياسية في الدولة تنقسم إلى ست مراتب، وهي مقيسة على الخطط العسكرية. أولها مرتبة أمير الأمراءوسادسهارتبة بينباشي، وإيضاح موازاتها مقرر في قانونها.

الباب الحادي عشر

في المتوظفين على الاطلاق وما لهم وما عليهم وغير ذلك

الفصل الثامن والسبعون

ـ كل واحد من أهل المملكة التونسية لم تصدر منه جناية تشين عرضه، أو تنقص مروءته الانسانية، وحكم عليه بسببها من المجلس بسجن مغلظ، له الحق في سائر منافع الوطن والدولة من الخطط والخدم إذا كان أهلا.

الفصل التاسع والسبعون

ـ كل أجنبي يباشر خدمة في المملكة التونسية تجري عليه قوانينها ما دام في الخدمة، وكذلك، إذا تعلقت به نازلة صدرت منه مدة مباشرته للخدمة المذكورة، ولو بعد انفصاله من الخدمة، تجري عليه الاحكام المذكورة في خصوص ذلك.

الفصل الثمانون

ـ كل موظف سياسي أو عسكري خدم الدولة ثلاثين سنة وخرج من الخدمة، له مرتب عن تقاعده على ما يتحرر في قانون مخصوص.

الفصل الحادي والثمانون

ـ كل ذي رتبة سياسية أو عملية في الدولة، لا يعزل عقاباً إلا لذنب فعلي أو قولي ينافي الأمانة في خطته، ويثبت ذلك في المجلس الاكبر. فاذا ثبتت في المجلس براءته فهو على منصبه وتجري على من إتهمه بباطل، العقوبة المقررة في الفصل من قانون الجنايات.

الفصل الثاني والثمانون

ـ الجناية التي عقوبتها ثقيلة تؤلم البدن وتشين العرض، المعينة من مجلس الجنايات والاحكام العرفية تقتضي العزل من الخطط.

الفصل الثالث والثمانون

ـ إذا استعفى موظف من خدمة الدولة يكتب طلبه ذلك ويقبل استعفاؤه.

الفصل الرابع والثمانون

ـ كل متوظف في الدولة وقع عليه الحكم من المجلس بالانتقال إلى غير بلد عمله، أو غير عرشه، أو السجن في دين ونحوه، أو أداء مال عن فعل اقتضاه، لا يمحى اسمه من ديوان الخدمة لهذه الاسباب.

الفصل الخامس والثمانون

ـ كل ذي رتبة عسكرية أو سياسية في الدولة، مطلوب بما ينشأ من تصرفه في خدمته، بسبب خيانة أو أخذ رشوة أو مخالفة قانون مكتوب أو إذن مكتوب ممن هو لنظره.

الباب الثاني عشر

فيما لاهل المملكة التونسية من الحقوق وما عليهم

الفصل السادس والثمانون

ـ كل واحد من أهل المملكة التونسية سواء ولد بالحاضرة أو غيرها من البلدان والقرى ونواجع العربان، على اختلاف الأديان، له من الحق أن يكون آمنا على نفسه وعرضه وماله، كما هو المفتتح به في عهد الأمان.

الفصل السابع والثمانون

ـ جميع رعايانا على اختلاف الأديان، لهم الحق في الوقوف على دوام إجراء قانون المملكة وسائر القوانين والاحكام الصادرة من الملك على مقتضى القوانين، ولهم معرفتها بلا حجر ولا منع، والشكاية للمجلس الأكبر من عدم اجرائها ولو في حق غير الشاكي.

الفصل الثامن والثمانون

ـ سائر أهل المملكة على اختلاف الأديان بين يدي الحكم، سواء لا فضل لأحد على آخر بوجه من الوجوه، يجري حكم هذا القانون على أعلى الناس مع أدناهم، من غير نظر لمقام ولا لرئاسة وقت الحكم.

الفصل التاسع والثمانون

ـ سائر سكان المملكة لهم حق التصرف في انفسهم وأموالهم، ولا يجبر أحد منهم على فعل شيء بغير إرادته إلا الخدمة العسكرية على قانونها، ولا توضع يد على كسب لأحد بأي وجه الا لمصلحة عامة، كتوسعة الطريق ونحوه بثمن المثل.

الفصل التسعون

ـ ساير رعايانا على اختلاف الأديان، لا يحكم على أحد منهم في جناية ثقيلة أو خفيفة، شديدة أو ضعيفة، إلا في مجالس الحكم على مقتضى هذا القانون، ولا يكون إلا بما في هذا القانون.

الفصل الحادي والتسعون

ـ كل من ولد بالمملكة التونسية، إذا بلغ عمره إلى الثمانية عشر سنة، يجب عليه خدمة الوطن المدة المعلومة للخدمة العسكرية على مقتضى القانون العسكري، ومن جنى بالهروب يعاقب العقاب المقرر في القانون العسكري.

الفصل الثاني والتسعون

ـ التونسي، إذا انتقل لوطن آخر على أي وجه، وبأي سبب طالت مدة مغيبه أو قصرت، حسب من أهل الوطن المنتقل إليه او لم يحسب، ثم رجع لمملكة تونس يحسب من أهلها كما كان.

الفصل الثالث والتسعون

ـ التونسي، إذا خرج من وطن لوطن آخر، ولو بغير تصريح، وله ملك بالمملكة التونسية وأراد بيعه، فله ذلك بشرط أن تكون عقدة البيع في البلاد، وعلى قوانينها المسطرة، وله أخذ ثمنه إلا إذا كان الخارج عليه تباعة من دين ونحوه فيقضى منه الحق الثابت عليه.

الفصل الرابع والتسعون

ـ غير المسلم من رعيتنا، إذا انتقل لدين آخر، لا يخرجه من الحماية التونسية ورعايتها.

الفصل الخامس والتسعون

ـ كل من يملك من رعايانا على اختلاف الأديان، الربع والعقار والشجر، وغير ذلك، يلزمه كل أداء مرتب عليه الآن وما يمكن أن يترتب في المستقبل على مقتضى القانون.

الفصل السادس والتسعون

ـ كل من ملك ريعاً أو عقاراً أو نحوهما، كالخلوات والإنزالات والمغارسات، ليس له أن ينقل ملكه ببيع أو هبة أو نحوهما إلا لأحد ممن له أن يملك بالمملكة، ولا يمضي فعله لغيره.

الفصل السابع والتسعون

ـ جميع رعايانا على اختلاف الأديان، لهم أن يخدموا كل صناعة أرادوها بالآلات التي تظهر لهم، إلا خدمة البارود وملحه وسائر آلات الحرب من سلاح على اختلاف أنواعه، فإن ذلك يكون بإذن خاص من الدولة، ولا تكون جودة الماعون وإتقانه ضرراً لمن ليس له ذلك الماعون في تلك الصناعة، ولا يسوغ لأحد أن يعمل فابريكة في الحاضرة أو بلدانها وأحواز الحاضرة والبلدان، إلا بأذن من المجلس البلدي في تعيين المحل، بحيث تكون في موضع لا يقع منه ضرر عام أو خاص، وجميع الآلات التي تأتي من الخارج تؤدي القمرق، وكل من احترف منهم بصناعة، يلزمه كل أداء مرتب الآن وما يمكن أن يترتب في المستقبل.

الفصل الثامن والتسعون

ـ التجارة مسرحة لسائر رعايانا على اختلاف الأديان، من غير تخصيص في سائر نتائج المملكة على اختلاف أنواعها، وسائر ما يؤتى به من خارج إلى المملكة على مقتضى قوانينها وسائر أحكامها، من دفع الأداء الموظف عليها في المملكة، والأداء الموظف على إخراجها يمكن أن يوظف.

الفصل التاسع والتسعون

ـ إذا اقتضت مصلحة المملكة منع إخراج شيء من نتائجها أو إدخال شيء من خارج، مما يضر، كالممنوع الآن وهو البارود والآلات الحرب على اختلاف أنواعها، والملح والدخان وغير ذلك مما تقتضي المصلحة عدم قبوله، يجب على أهل المملكة العمل بما يصدر به الأمر في ذلك لاعتبار المصلحة والضرر.

الفصل المائة

ـ لسائر رعايانا على اختلاف الأديان، نقل حبوبهم وزيوتهم وسائر سلعهم في البر والبحر، على الكيفية التي تظهر لهم، ولا يجبر أحد منهم على نقل سلعته أو وسقها على يد لزام مخصوص، انما يلزم أن يكون الكيل أو الوزن المرتب على مقداره الأداء تحت نظر المأمور بذلك من الدولة.

الفصل الواحد بعد المائة

ـ سائر الشقوف التي تأتي لسائر مراسي المملكة بقصد التجارة، تدفع الأداء المرتب عليها من عوايد المرسى والوسق والتفريغ على مقدار واحد في سائر مراسي المملكة، بحيث لا يكون أداؤها في مراسي أكثر من أدائها في غيرها، على ما يتحرر ويلحق بهذا القانون.

الفصل الثاني بعد المائة

ـ يجب لإعانة المتجر وتسهيل طرقه وأسباب نموه، أن يكون المكيال والميزان في سائر بلدان المملكة واحداً، بحيث لا يكون فيها اختلاف بسائر المملكة على ما يتحرر ويلحق بهذا القانون.

الفصل الثالث بعد المائة

ـ الدولة لا تلزم شيئاً من دخلها على اختلاف أنواعه، وإنما يكون قبض مداخلها على يد نوابها بمقتضى ما يترتب في مباشرة الوكلاء ويلحق بهذا القانون.

الفصل الرابع بعد المائة

ـ كل ما هو مرتب من الاداء الموظف على الأشياء لا يكون من عين الشيء، بل يكون مقداره دراهم عدا أعشار النعمة والزيت، فانها من عين الصابة.

الباب الثالث عشر

فيما لرعاية احبابنا الدول القاطنين بالمملكة التونسية من الحقوق وما عليهم

الفصل الخامس بعد المائة

ـ لجميع رعايا الدول الاحباب الوافدين على المملكة التونسية والقاطنين بها، الأمن والأمان التام في دينهم وعباداتهم.

الفصل السادس بعد المائة

ـ جميع رعايا الدول الأحباب لا يقع لهم التعرض في أحوال دياناتهم وواجباتها، ولا يجبر أحد منهم على تبديل دينه، ولا يمنع من الانتقال لغير دينه إن شاء وانتقاله لغير دينه لا يخرجه من جنسيته ولا يمنعه من رعايتها.

الفصل السابع بعد المائة

ـ لجميع الوافدين والقاطنين من رعايا الدول الاحباب الامان التام في أنفسهم وابدانهم، مثل ما لأهل المملكة نصاً، سواء من غير فرق في شيء على ما حرر في الركن الثاني من شرح قواعد عهد الأمان.

الفصل الثامن بعد المائة

ـ لا يجبر أحد من رعايا الدول الأحباب على الدخول في الخدمة العسكرية بسائر أنواعها، ولا يجبر على شيء من الخدم في المملكة.

الفصل التاسع بعد المائة

ـ لجميع الوافدين والقاطنين بالمملكة من رعايا الدول الأحباب الأمان التام في أموالهم، وأعراضهم، ومكاسبهم، على اختلاف أنواعها، وصنائعهم مثل ما هو مؤكد مضمون لأهل المملكة، من غير فرق في شيء على ما حرر في الركن الثالث والرابع من شرح قواعد عهد الأمان.

الفصل العاشر بعد المائة

ـ جميع رعايا الدول الأحباب لهم أن يحترفوا بسائر

الصنائع، ويجلبوا ما يظهر لهم من الآلات والمواعين، على شرط أن يتبعوا سائر القوانين المرتبة، وما يمكن أن يترتب مثل سائر أهل المملكة.

الفصل الحادي عشر بعد المائة

ـ كل واحد من رعايا الدول الأحباب لا يسوغ له ان يحدث فبريكة لصناعة، إلا في الاماكن التي يرخص فيها الملك، بعد تعيين المحل من المجلس البلدي كما هو في الفصل ٩٧.

الفصل الثاني عشر بعد المائة

ـ جميع رعايا الدول الأحباب لهم التجارة في كل شيء من نتائج المملكة، وفي كل شيء يؤتى به من خارجها، على شرط اتباع القوانين المرتبة في الاداء والتحجير المحكوم على أهل المملكة نصاً سواء.

الفصل الثالث عشر بعد المائة

ـ القاعدة الحادية عشرة من عهد الامان اعطت الرخصة لرعايا الدول الأحباب، في ملك الريع والعقار، على شروط سيقع عليها الاتفاق. ومن المعلوم ضرورة وقوع الالتزام بمفهوم العقد المذكور، ولما اعتبرنا ما تقتضيه السياسة في حالة دواخل المملكة، تعين أنه يتيسر تسريح رعايا الدول الأحباب للملك بدواخل المملكة، خشية وقوع ضرر، ولاجل ذلك يصدر أمر مخصوص بتعيين اماكن بالحاضرة واحوازها وبلدان الشطوط واحوازها محددة يملك فيها رعايا الدول، وعلى من يملك في الاماكن المذكورة ان يتبع القوانين المرتبة وما يمكن أن يترتب مثل سائر أهل المملكة.

الفصل الرابع عشر بعد المائة

ـ لما كان من الواجب التسوية لدى الحكم، بين سائر الناس، على اختلاف الأديان والمقامات، وكان لرعايا أحبابنا الدول ما لرعايانا من الحقوق والمنافع، وجب أن يكونوا تابعين لاحكام المجالس التي جعلناها لذلك كرعايانا، وقد اعطينا للجميع ضمانة كافية في انتخاب أعضاء المجالس، وفي تدقيق أحكام القوانين التي تصدر على مقتضاها الأحكام، وفي تعديد مراتب المجالس، ولزيادة الاطمئنان جعلنا في قانون الجنايات والأحكام العرفية أن النوازل المنشورة أمام المجالس المتعلقة برعاية احبابنا الدول، يحضرها قناصلهم لواحد فيسات القنصلات نائباً من طرفه.

ـ ٢ ـ
قرار المجلس القومي التأسيسي
في اعلان الجمهورية
١٩٥٧/٧/٢٥

(انور الخطيب. **الدولة والنظم السياسية**. الجزء الثالث، القسم الاول ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

نحن نواب الامة التونسية اعضاء المجلس القومي التأسيسي بمقتضى ما لنا من نفوذ كامل مستمد من الشعب.

وتدعيماً لاركان استقلال الدولة وسيادة الشعب، وسيراً في طريق النظام الديمقراطي الذي هو وجهة المجلس في تسطير الدستور.

نتخذ باسم الشعب القرار التالي النافذ المفعول حالاً.

أولاً: نلغي النظام الملكي الغاء تاماً.

ثانياً: نعلن ان تونس دولة جمهورية.

ثالثاً: نكلف رئيس الحكومة السيد الحبيب بورقيبة بمهام رئاسة الدولة، على حالها الحاضر، ريثما يدخل الدستور في حيز التطبيق ونطلق عليه لقب رئيس الجمهورية التونسية.

رابعاً: نكلف الحكومة بتنفيذ هذا القرار وباتخاذ التدابير اللازمة لصيانة النظام الجمهوري، كما نكلف كلا من رئيس المجلس والامين العام لمكتب المجلس والحكومة، بابلاغ هذا القرار الى الخاص والعام.

اصدرناه في قصر المجلس «بباردو» يوم الخميس في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٦.

وفي ٢٥ جويليه ١٩٥٧ على الساعة السادسة مساء.

جلولي فارس
رئيس المجلس القومي التأسيسي

ـ ٣ ـ
دستور الجمهورية التونسية
١٩٥٩/٦/١

(النور الخطيب. **الدولة والنظم السياسية**. الجزء الثالث، القسم الاول. ص ٤٢٥ ـ ٤٤١؛ **الابحاث** ج ١٢ (١٩٥٩) ص ٣٠٥ ـ ٣١٣).

التوطئة

بِسْمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ

نحن ممثلي الشعب التونسي المجتمعين في مجلس قومي تأسيسي. نعلن ان هذا الشعب الذي تخلص من السيطرة الاجنبية، بفضل تكتله العنيد، وكفاحه ضد الطغيان والاستثمار والتخلف، مصمم:

● على توثيق عرى الوحدة القومية، والتمسك بالقيم الانسانية، المشاعة بين الشعوب التي تدين بكرامة الانسان، وبالعدالة والحرية، وتعمل للسلم والتقدم والتعاون الدولي الحر.

● وعلى تعلقه بتعاليم الاسلام، وبوحدة المغرب الكبير، وبانتمائه للاسرة العربية، وبالتعاون مع الشعوب الافريقية في بناء مصير افضل، وبالتضامن مع جميع الشعوب المناضلة من اجل الحرية والعدالة.

● وعلى اقامة ديمقراطية اساسها سيادة الشعب، وقوامها نظام سياسي مستقر، يرتكز على قاعدة تفريق السلط.

ونعلن: أن النظام الجمهوري، خير كفيل لحقوق الانسان واقرار المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، ولتوفير أسباب الرفاهية بتنمية الاقتصاد، واستخدام ثروة البلاد لفائدة الشعب، وأنجع أداة لرعاية الاسرة وحق المواطنين في العمل والصحة والتعليم.

نحن ممثلي الشعب التونسي الحر، صاحب السيادة نرسم على بركة الله هذا الدستور.

نص
الدستور
الباب الاول
احكام عامة

الفصل الاول

تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الاسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.

الفصل الثاني

ـ الجمهورية التونسية جزء من المغرب الكبير، تعمل لوحدته في نطاق المصلحة المشتركة.

الفصل الثالث

ـ الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور.

الفصل الرابع

ـ علم الجمهورية التونسية أحمر، تتوسطه دائرة بيضاء، بها نجم ذو خمسة أشعة، يحيط به هلال أحمر حسبما يبينه القانون. وشعار الجمهورية: حرية، نظام، عدالة.

الفصل الخامس

ـ الجمهورية التونسية تضمن حرية الفرد وحرية المعتقد، وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية، ما لم تخل بالامن العام.

الفصل السادس

ـ كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون.

الفصل السابع

ـ يتمتع المواطن بحقوقه كاملة بالطرق والشروط المبينة بالقانون، ولا يحد من هذه الحقوق الا بقانون يتخذ لاحترام حقوق الغير، ولصالح الامن العام والدفاع الوطني، ولازدهار الاقتصاد، وللنهوض الاجتماعي.

الفصل الثامن

ـ حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع، وتأسيس الجمعيات، مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون.

والحق النقابي مضمون.

الفصل التاسع

ـ حرمة المسكن وسرية المراسلة مضمونتان، الا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون.

الفصل العاشر

ـ لكل مواطن حرية التنقل داخل البلاد والى خارجها، واختيار مقر اقامته في حدود القانون.

الفصل الحادي عشر

ـ يحجر تغريب المواطن عن تراب الوطن او منعه من العودة اليه.

الفصل الثاني عشر

ـ كل متهم بجريمة يعتبر بريئاً، الى أن تثبت ادانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.